فقتلوا او قسموا رجلين رجلين او رجالا رجالا اي حالة كونهم اي
اولئك الافراد رجلين رجلين في المثنى ورجالا رجالا في المجموع
وحاصله ان القايل نعم الرجلان او الرجال ثنى او جمع اولا
ثم عرف بال الجنسية يعني لجنس المثنى في ضمن جميع افراده التي (الاثنين ح)
هي مثنيات ولجنس الجمع الذي في ضمن جميع افراده التي هي
جموع واما قول البعض وما ذكره لا يظهر الا على القول بان افراد (واما على القول ح)
المثنى والجمع مثنيات وجموع لا ان افرادهما احاد فلا انتهى
ففيه غفلة لان محل الخلاف اذا لم تكن ال في المثنى لجنس الاثنين
وفي المجموع لجنس الجمع والا كانت افراد المثنى مثنيات وافراد
المجموع جموعا بلا خلاف للقطع بوجوب صدق المفهوم على
افراده ومفهوم الاثنين والجمع لا يصدق على الواحد فلا يكون
فردا لهما فعض بنواجذك على هذا التحقيق **قوله**
بتوكيد معنوي اي فلا يقال نعم الرجل كلهم او نفسه
زيد لان الاول مناف للفظ والثاني مناف للمعنى والقياس (والاثنان او نفسه زيد ح)
الاول على قولهم الدينار الصفر والدرهم البيض لشذوذه
وايضا ليس المقام مقام تحقيق الاحاطة بالجنس فلا يستفيد
منه احد حتى يوتى بكل ولا رفع احتمال ارادة جنس آخر
ملابس للجنس المذكور حتى يوتى بالنفس كذا قال الدماميني
قال سم وهو لا ينافي في المثنى والجمع انتهى قال ابو حيان (قال في الهمع)
ومن يرى ان ال عهدية لا يبعد ان يجيز نعم الرجل نفسه
زيد ولا يمتنع لان اعادة اللفظ خشية نحو سهو السامع عنه (قوله ح)
لا محذور فيه **قوله** فنعه الجمهور اي لانه افرد حول المعنى
وانجمع حوف اللفظ قاله الدماميني وقال الفارضي
لان

لان النعت يخصصه ويقلل شياعه فينافي المقصود منه وهو
الجنس في ضمن جميع الافراد حقيقة او مجازا كما هو المشهور فيه
قوله لذلك المقصد اي قصد الجنس على الوجه المتقدم **قوله**
واما اذا اول اي الفاعل بالجامع لا كل الفضائل اي بان اريد
الاستغراق مجازا ومثل ذلك ما اذا اريد الجنس حقيقة ولم يقصد بالنعت
التخصيص بل الكشف والايضاح كما يستفيد من مفهوم قوله
سابقا اذا قصد به التخصيص ومثله ايضا ما اذا اريد به العهد
قوله لا يمكن ان يراد بالنعت الجامع لما ان الجنس حينئذ (الا بان يراد بالنعت ح)
النعت **قوله** المرئي بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى مرة
احد اجداده **قوله** الا ما يباشره نعم اي ما يصلح لمباشرتها وهو
المعرف بال والمضاف الى المعرف بها ولو بواسطة وقد جزم (ونعم البيت حضر والذي الحجرات نار الموقد والجمران تمع جمرة دقيقتي وهي بلدة الشام)
بالجواز بهذا القيد السيوطي قال البعض تبعا لشيخنا وقد
يقال الذي ينبغي الجواز مطلقا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع اهـ ولك اذا تذكرت ما اسلفناه عن بعض المحققين
من ان اغتفارهم في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ليس اصلا
مطردا في كل موضع ولذلك يقولون قد يغتفر الخ هان عليك
هذا البحث **قوله** مضمرا مبهما تقدم ان هذا من المواضع المسبعة
التي يعود فيها الضمير على متاخر لفظا ورتبة قال الفارضي وندر
جره بالباء الزائدة نحو نعم بهم قوما **قوله** يفسره مميز
فاذا قلت زيد نعم رجلا لم يعد الضمير على زيد بل على رجلا
دماميني **قوله** مميز يجوز وصف هذا المميز نحو نعم
رجلا صالحا خالد لا مميزا جميع **قوله** كنعم قوما معشره ينبغي اذا
جرينا على ان معشره مبتدا خبره الجملة قبله ان يكون الرابط (وكذا افضل خلا فالاولى اي الربط الوسيع نحو بئس للظالمين بدلا ح)

٥٦٦

Copyright © King Saud University